محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٣١٤

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبد اللات، زهير الروسان

المستدعي : عبيـــــدة عبـــــد الـــــرحيم ســـــيدو الكـــــردي

وكيلـــــه المحـــــامي أكـــــثم حـــــدادين

الموضوع : طلـــــب تعيـــــين مرجـــــع

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق ناعور في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٠١ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ سنداً للوقائع التالية :

١. إن الدعوى مقامة للمطالبة بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (١٥٣) حوض خشروم رقم (٢١) من أراضي ناعور حيث تم استئناف قرار محكمة صلح حقوق ناعور من قبل المدعى عليه عبد الودود عبد الرحيم سيدو الكردي طالباً فيه رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي والنوعي تحت الرقم ٢٠١٦/٢٢٩٦٣ استئناف حقوق عمان، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ المتضمن عدم اختصاصها برؤية هذا الاستئناف وإحالته إلى محكمة بداية حقوق مأدبا صاحبة الاختصاص بنظره حيث نظرت محكمة بداية مادبا بصفتها الاستئنافية هذا الاستئناف تحت الرقم ٢٠١٦/٦٢٥ وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ بعدم اختصاص المحكمة وإعادة الأوراق إلى مصدرها محكمة صلح حقوق ناعور .

lawpedia.jo

القـــرار

تقدم المستدعي عبيدة عبد الرحيم سيدو الكردي وكيله المحامي أكثم حدادين بطلب تعيين مرجع للنظر في الطعن الاستئنافي على القضية الصلحية ذات الرقم ٢٠١٦/١٠١ صلح حقوق ناعور لما يلي:

أقيمت الدعوى للمطالبة بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم ١٥٣ حوض خشروم رقم ٢١ من أراضي ناعور حيث تم استئناف قرار محكمة الصلح وتقرر رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي والنوعي تحت الرقم ٢٠١٦/٢٢٩٦٣ استئناف حقوق عمان وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق مأدبا صاحبة الاختصاص ونظرته تحت الرقم ٢٠١٦/٦٢٥ وقررت عدم اختصاصها وإعادة الأوراق إلى محكمة صلح حقوق ناعور والمستدعي يلتمس تعيين مرجع هذه القضية .

وفي ذلك نجد إن الدعوى أقيمت أمام محكمة صلح حقوق ناعور بموضوع إزالة الشيوع مقدرة القيمة بواقع ألف دينار .

وأن الطعن الاستئنافي بقرارها المتعلق بعدم الاختصاص الولائي والنوعي يكون من اختصاص محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية وفقاً لحكم المادة ٣/١٠/ب من قانون محاكم الصلح .

لذا نقرر تعيين محكمة بداية مادبا بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً لنظر الدعوى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢١م

عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس | نائب الرئيـــــس | نائب الرئيـــــس

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo